

قانون رقم (15) لعام 1972

قانون نقابة المهندسين

المادة- 1

يسمى هذا القانون (قانون نقابة المهندسين لسنة 1972) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الاول

أ- التعاريف

المادة- 2

-: يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

أ- تعنى كلمة (المملكة) : المملكة الاردنية الهاشمية

ب- تعنى كلمة (الوزارة) : وزارة الاشغال العامة

ج- تعنى كلمة (الوزير) : وزير الاشغال العامة

د- تعنى كلمة (النقابة) : نقابة المهندسين المؤلفة حسب احكام هذا القانون

هـ- تعنى كلمة (المجلس) : مجلس النقابة المنتخب حسب احكام هذا القانون

و- تعنى كلمة (النقيب) : نقيب المهندسين المنتخب حسب احكام هذا القانون

ز- تعنى عبارة (عضو النقابة) : او كلمة (عضو) المهندس او المهندس التطبيقي الاردني المسجل في النقابة بمقتضى أحكام هذا القانون

ح- تعني عبارة (عضو الصندوق): عضو النقابة الأردني المشترك في صندوق التقاعد أو صندوق التأمين الاجتماعي أو أي صندوق آخر يؤسس في النقابة وفقاً لأحكام هذا القانون

ط- تعنى كلمة (الشعبة) التنظيم الذي يضم الاعضاء المسجلين في احد اقسام الهندسة الرئيسية او احد فروعها المنصوص عليها في هذا القانون

ى- تعنى عبارة (الفرع الهندسي) العلم الهندسي المنصوص عليه في هذا القانون والمتفرع عن احد اقسام الهندسة الرئيسية

ك- تعنى عبارة (ممارسة المهنة) القيام بأي عمل هندسي في مجالات ممارسة المهنة الهندسية في أحد اقسام الهندسة او أي من الفروع الهندسية المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تقديم المشورة الهندسية او القيام باعمال الدراسات والابحاث او اعداد التصاميم الهندسية والمخططات او وضع المواصفات بقصد تنفيذها او تنفيذ هذه المخططات او الاشراف على من يعهد اليه امر تنفيذها او صيانتها أو تشغيلها

ل- تعنى عبارة (العمل الهندسي) العمل في اى مجال من مجالات ممارسة المهنة والذي يتطلب اداؤه كادرا هندسيا

م- تعنى كلمة (المكتب) : مكتب المهندس او مكتب مهندس الرأى او المكتب الهندسي او المكتب الاستشارى

ن- تعنى كلمة (الاختصاص) او (اختصاص) : مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو او المكتب او الشركة الهندسية في احد اقسام الهندسة الرئيسية او فروعها والمسجل به في النقابة

س- تعنى كلمة (الجامعة) أينما وردت الجامعة او كلية الهندسة او المعهد الهندسي والتي تمنح الشهادة الهندسية التي يتم التسجيل بموجبها

ب- انشاء النقابة واهدافها

المادة- 3

تؤلف في المملكة نقابة للمهندسين تسمى (نقابة المهندسين) ذات مركزين في عمان والقدس ويحق لها فتح فروع اخرى في مختلف

مدن المملكة ويحق لها فتح فروع اخرى في مختلف مدن المملكة

المادة- 4

تنظم نقابة المهندسين وفقا لاحكام هذا القانون شروط مزاوله مهنة الهندسة في المملكة

المادة- 5

تكون للنقابة شخصية اعتبارية وتمتع بالاستقلال الذاتى ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفق احكام هذا القانون، ويقوم النقيب بتمثيلها لدى الجهات القضائية والادارية وامام الغير

المادة- 6

-: تمارس النقابة نشاطها مستهدفة تحقيق الاغراض التالية

أ- تنظيم مزاوله المهنة ابتغاء الارتفاع بمستواها العلمى والمهني والانتفاع به في التعبئة الاقتصادية والحضارة القومية

ب- الدفاع عن مصالح الاعضاء وكرامتهم والحفاظ على تقاليد المهنة

ج- الارتقاء بالمستوى العلمى والمهني للمهندسين وتنشيط ودعم البحث العلمى الهندسي

د- المساهمة في تخطيط وتطوير برامج التعليم والتدريب الهندسي والصناعى والمهني والعمل على رفع كفاءة العاملين في الحقل الهندسي

هـ- المساهمة في دراسة الموضوعات ذات الطابع المشترك بين البلاد العربية والاسلامية وغيرها وتبادل المعلومات والخبرة والمطبوعات الهندسية فيما بينها

و- تأمين الحياة الكريمة للمهندسين وعائلاتهم في حالات العجز والشيخوخة والحالات الاضطرارية الاخرى

ز- العمل على كل ما يساعد النقابة على تحقيق اهدافها المهنية

ح-التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية في المملكة بصفة النقابة هيئة استشارية في مجال تخصصها

ط-التعاون والتنسيق مع الاتحادات المهنية الهندسية العربية والاسلامية والدولية عضويتها

المادة- 7

على كل عضو يسجل اسمه لأول مرة في النقابة ان يقسم اليمين امام مجلس النقابة قبل ممارسته المهنة:

اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان اؤدي اعمالى بأمانة وشرف وان احافظ على آداب " المهنة".

الباب الثاني

عضوية النقابة والقيد في السجلات

المادة- 8

الذي تم تسجيله في النقابة وسدد الرسوم يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون حفظ حقوق العضو القانونية المترتبة عليه قبل نفاذ أحكام هذا القانون

المادة- 9

أ- يعتبر مهندسا كل من حصل على الشهادة الجامعية الاولى في الهندسة (البكالوريوس او ما يعادلها) هندسية منتظمة من جامعة او كلية او معهد هندسي معترف به وسجل اسمه مهندسا نتيجة لدراسة في سجلات النقابة

الاولى في الهندسة التطبيقية ب- يعتبر مهندسا تطبيقيا كل من حصل على الشهادة الجامعية (البكالوريوس او ما يعادلها) نتيجة لدراسة منتظمة من جامعة او كلية او معهد هندسي تطبيقي معترف به وسجل اسمه مهندسا تطبيقيا في سجلات النقابة

ج- اضافة لما ورد في الفقرتين أ ، ب اعلاه يشترط ان تكون مدة الدراسة للمهندس او المهندس التطبيقى في الجامعة او الكلية او المعهد المعترف به لا تقل عن اربع سنوات منتظمة او ما يعادلها في نظام الساعات المعتمدة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة الفرع العلمى (او ما ويستثنى من شرط الحصول على الفرع العلمى لهذه الشهادة .(يعادلها)

كل من التحق بالجامعة او الكلية او المعهد الهندسي قبل نفاذ احكام القانون رقم 14 لسنة 1986 -1

كل من حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة - الفرع الصناعي -2

كل من حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة / فرع الادارة المعلوماتية المسار العلمى وحقق 3- . والفيزياء في منهج التوجيهي العلمى الاردني علامة النجاح المطلوبة في مادتي الرياضيات

تسري احكام البند (3) من هذه الفقرة على كل من التحق بكلية الهندسة في الجامعات الاردنية من 4- الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة / فرع الادارة المعلوماتية للعامين الدراسيين (2005/2006)

(و (2006/2007) وحقق في السنتين الدراسيتين الجامعيتين الاولى والثانية علامة النجاح المطلوبة . في مواد الرياضيات والفيزياء والكيمياء لجميع المستويات الاستدراكية والاساسية

د- يعتبر مهندساً في احد فروع الهندسة المدرجة تحت اى شعبة والمتعلقة بأحد اقسام الهندسة الرئيسية كل من حصل على الشهادة الهندسة العليا الدكتوراه المعترف بها في ذلك الفرع دون الحصول على الشهادة الاولى في احد اقسام الهندسة الرئيسية المبينة ازاء كل شعبة شريطة ان لا تقل مدة عن ثلاث سنوات منتظمة او ما يعادلها في نظام الساعات الدراسة الهندسية العليا عن لهذه الدرجة المعتمدة بعد البكالوريوس في جامعة او كلية او معهد معترف به ولا يجوز لهذا العضو ممارسة المهنة الا في الفرع الذى سجل بموجبه في النقابة

هـ - يجرى الاعتراف بالجامعة او الكلية او المعهد الهندسي للتعليم العالي

المادة- 10

أ- يجب ان تتوفر في طالب التسجيل كمهندس الشروط التالية

1- ان يكون اردني الجنسية

2- ان يكون متمتعاً بالاهلية المدنية الكاملة

3- غير محكوم عليه بجرم اخلاقي يمس الشرف والكرامة

4- ان يكون قد حصل على شهادة في الهندسة كما هو منصوص عليها في الفقرتين (أ) و(د) من المادة 4- اصلية عن الشهادة مصدقة حسب الاصول 9 من هذا القانون وان يقدم نسخة

-ب- يجب ان تتوفر في طالب التسجيل كمهندس تطبيقي الشروط التالية

الفقرة (أ) من هذه المادة ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (1،2،3) من 1-

ان يكون قد حصل على شهادة في الهندسة التطبيقية كما هو منصوص عليها في الفقرة ب من 2- المادة 9 من هذا القانون وان يقدم نسخة اصلية عن الشهادة مصدقة حسب الاصول

ج- يعتبر عضواً في النقابة ويعطى اذنا بممارسة المهنة كل من سجل اسمه مهندساً او مهندساً في سجلات النقابة بمقتضى احكام هذا القانون تطبيقياً

المادة- 11

أ- على عضو النقابة الاردني الذي يقل عمره عن 35 سنة ويزاول المهنة للمرة الاولى في المملكة ان يخدم في مجال اختصاصه في القوات المسلحة الاردنية او في الامن العام او في الدوائر الحكومية لمدة سنتين اذا كانت هذه الجهات في حاجة الى خدماته ويترتب عليه تقديم طلب التعيين في اي منها الى رئيس ديوان الموظفين ويتقاضى خلال خدماته فيها الرواتب والعلاوات التى يستحقها بمقتضى الانظمة والتعليمات المعمول بها ويعفى من هذه الخدمة العضو الذي ادى خدمة العلم

ب- يعتبر عضو النقابة في حل من التزامه بالخدمة المنصوص عليها في الفقرة أ- من هذه المادة اذا لم يصدر قرار بتعيينه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب

ج- يحرم من ممارسة المهنة في المملكة بقرار من الوزير كل من يخالف احكام هذه المادة بدون عذر مقبول وللمدة التى يراها مناسبة

المادة- 12

أ- يحق للمهندسين والمهندسين التطبيقيين من رعايا الدول العربية ممن لهم الحق في ممارسة المهنة في بلادهم ان يسجلوا اسماءهم في سجلات خاصة في النقابة على ان يستوفوا الشروط التالية:-

الفقرة (أ) من المادة 10 من هذا ان تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود 2، 3، 4، من 1- القانون.

أن يكونوا قد مارسوا المهنة مدة سبع سنوات على الأقل بعد تخرجهم ويستثنى من ذلك زوجة 2- الأردني وزوج الأردنية.

ان يكون لديهم اذن بالاقامة سارى المفعول في المملكة 3-

بالمثل ان تسمح قوانين بلادهم للمهندسين الاردنيين بالمعاملة 4-

ان يتقيدوا بقوانين وانظمة النقابة ويسددوا الرسوم والاشتراكات 5-

ب- للوزير بتنسيب من المجلس ان يسمح بممارسة المهنة في المملكة لاي مهندس او مهندس تطبيقي من رعايا الدول غير العربية ممن يحق له ممارسة المهنة في بلاده وان يسمح بتسجيله لهذا الغرض في سجلات خاصة للاجانب وفق الشروط التالية

ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود 1، 3، 5، 2، من الفقرة أ- من هذه المادة 1-

ان يكون متعاقدًا مع وزارة او دائرة او مؤسسة رسمية او شبه رسمية او يعمل مع شركة محلية او 2- اجنبية تعمل في المملكة

المطلوبة للقيام بالعمل بالمناط بالمهندس ان لا تتوفر بين المهندسين الاردنيين الكفاءة والخبرة 3- الاجنبي

المادة 13

مع عدم الاخلال باحكام هذا القانون

أ- تعلق العضوية في النقابة اذا لم يدفع العضو رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر يقبله المجلس ويستعيد عضويته وكامل حقوقه النقابية اذا سوى حساباته مع النقابة

ب- اذا امتنع العضو عن الدفع بعد ذلك على الرغم من انذاره بصورة رسمية لمدة ثلاثة اشهر ولم يقدم عذرا مقبولا يقبله المجلس، فان عضويته تسقط بشكل مؤقت ولا تحسب له مدد الامتناع عن الدفع مددا ضمن ممارسة المهنة الخاصة للنقابة، حتى ولو دفع كامل التزاماته النقابية بعد ذلك

ج- يفقد العضو عضويته بشكل مؤقت بقرار من المجلس التأديبي

د- يفقد العضو عضويته نهائيا

بسبب الوفاة 1-

بناء على طلب العضو نفسه 2-

بسبب فقدان الاهلية 3-

بقرار صادر عن المجلس التأديبي 4-

المادة- 14

ليتولدراسته ويشترط في ذلك ان يكون يقدم طلب التسجيل في النقابة الى مجلس الشعية المختصة طالب التسجيل قد حصل على شهادة معادلة في الهندسة او الهندسة التطبيقية من جامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي. ويرفع مجلس الشعية توصياته الى المجلس بقبول الطلب او رفضه مع بيان الاسباب وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه ، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب او رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ رفعه اليه مع بيان الاسباب التي استند اليها في قراره

المادة- 15

يكون قرار المجلس برفض طلب التسجيل قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا

المادة- 16

اذا رفض طلب التسجيل لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 9،10،12 من هذا القانون فان ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد اذا ادعى الطالب بزوال الاسباب التي ادت الى الرفض ويصدر المجلس قراره بشأن الطلب وفقاً لاحكام المادة 14 من هذا القانون مع بيان الاسباب التي استند اليها في قراره

المادة- 17

يدفع طالب التسجيل المقبول كمهندس تطبيقي او كمهندس رسم التسجيل والرسم السنوي بموجب احكام هذا القانون وعندها يسجل في سجلات النقابة واذا رغب المهندس التطبيقي او المهندس في مواولة المهنة في الاردن بموجب احكام هذا القانون فعليه ان يقسم اليمين القانوني المنصوص عنه في المادة السابعة من هذا القانون

المادة- 19

تفتح في النقابة سجلات لفروع الهندسة المختلفة المبينة في المادة (46) من هذا القانون ويجوز اضافة فروع اخرى بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المجلس

المادة- 20

أ- يمنع اي شخص ان يزاول مهنة الهندسة في المملكة الا بعد ان يستكمل اجراءات التسجيل في النقابة

ب- يزاول المهندس عمله الهندسي في القسم او الفرع الذي سجل فيه في النقابة ويمتنع عليه ممارسة المهنة في اي قسم او فرع اخر حسب احكام نظام ممارسة المهنة

من مجالس الشعب الهندسية إلى توصية ج-يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند المعنية نظاماً يحدد المتطلبات الواجب توافرها في المهندس التطبيقي للسماح له بوضع التصاميم الهندسية وتنظيم المخططات

د-يمنع على عضو النقابة مزاوله المهنة قبل أداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون

المادة- 21

نهاية شهر شباط من كل سنة وتنشر في الجريدة الرسمية تدفع الرسوم السنوية في موعد اقضاه اسما المهندسين والمهندسين التطبيقيين الذين دفعوا رسوم النقابة السنوية بموجب احكام هذا القانون ولا تنشر اسما الذين لم يسددوا رسوم النقابة

المادة- 22

أ-يترتب على كل عضو لم يسدد الرسم السنوي قبل الموعد المحدد في المادة (21) من هذا القانون أن يسدد رسماً إضافياً يعادل ربع الرسم المطلوب منه حتى نهاية شهر حزيران من السنة نفسها ونصف الرسم المطلوب بعد ذلك التاريخ ، ويحق للمجلس أن يقرر إيقافه عن مزاوله المهنة إلي أن يدفع المستحق عليه من رسم سنوي ورسم إضافي ، ويعتبر قرار المجلس بهذا الصدد نهائياً

ب-يحق للمجلس تأجيل استيفاء الرسم السنوي في حالات خاصة لاعتبارات مادية

المادة- 23

أ- لا يجوز ممارسة اعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية الا من قبل المكاتب والشركات الهندسية المسجلة في النقابة بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه

ب-على المكاتب والشركات الهندسية غير الاردنية التي ترغب في ممارسة المهنة في المملكة ان تتقدم الى المجلس قبل تعاقدها على اى عمل هندسي او ممارستها المهنة بطلب خطي لتسجيلها في النقابة ، وبين فيه اوضاعها الفنية واسماء اعضاء النقابة العاملين فيها وكذلك اسما المهندسين غير الاردنيين الذين سيعملون في حقل عملها في المملكة وذلك بتعبئة النماذج المقررة لهذا الغرض بموجب انظمة النقابة المعمول بها، ولمجلس النقابة حق قبول الطلب او رفضه وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه

ج-يشترط في المكتب الاردني ان يكون صاحبه مهندساً اردنياً متفرغاً للعمل في المكتب وادارته منها ومسجلاً في النقابة ومسجداً لرسومها وان يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن سبع سنوات ثلاث سنوات في التصميم

د- يجب ان تتوفر في الشركة الهندسية او الاستشارية الاردنية الشروط التالية

1- الشركات المعمول به ان تكون مسجلة في المملكة كشركة أردنية بموجب احكام قانون 1-

ان يكون مركزها الرئيسي في المملكة حيث يتواجد جهازها الفني الرئيسي 2-

المسجلين في النقابة ممن سددوا الرسوم ان يكون نصف عدد الشركاء فيها على الاقل من الاعضاء 4- السنوية ومتفرغين للعمل في الشركة وان لا تقل حصتهم عن 50% من كامل الشركة

قد مارس المهنة مدة لا تقل عن ان يكون احد الشركاء المهندسين المتفرغين للعمل في الشركة 4- سبع سنوات

ه- يشترط لتسجيل المكاتب والشركات الهندسية غير الاردنية في النقابة ان تكون مسجلة في المملكة بموجب احكام قانون الشركات المعمول به وان تنفذ عقود عملها في الاردن با لاشتراك مع مكتب او شركة هندسية اردنية بموجب عقد تودع نسخة منه لدى المجلس

و- يقوم المجلس بتسجيل المكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية في سجلات خاصة ، وعليها ان تعلم المجلس بجميع التغييرات التي تحدث في اوضاعها الفنية او في اعداد واسماء اعضاء النقابة العاملين فيها وتعتبر ممارسة المهنة من قبل المكاتب والشركات الهندسية قبل تسجيلها لدى النقابة ودفعها رسم التسجيل والرسم السنوي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه

ز- تمنع المكاتب والشركات الهندسية او اى من اصحابها او العاملين فيها من اعضاء النقابة، من تعاطي اعمال المقاولات الهندسية كما يمتنع عليهم تعاطي اعمال التجارة المتعلقة باعمالها او باعمالهم الهندسية بعد تسجيلها في النقابة

ح- مع مراعاة أحكام الفقرة (ط) من هذه المادة لا يجوز للمؤسسات والشركات والأفراد تنفيذ المشاريع أو الأعمال الهندسية في أي فرع من فروع الهندسة المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب مخططات صادرة عن المكاتب والشركات الهندسية موقعه من قبل مهندسين مسجلين في النقابة كل ضمن اختصاصه ومصادق عليها من النقابة

ط- يجوز للمؤسسات والشركات التي لديها جهاز هندسي خاص بها اخذ موافقة المجلس على القيام باعمال الدراسات والتصاميم للمشاريع الخاصة بهم وضمن اختصاصات المهندسين الاعضاء المتفرغين للعمل لديهم كما يجوز للاعضاء القيام باعمال الدراسات والتصاميم والإشراف على مشاريعهم الخاصة ضمن اختصاصاتهم وبعد موافقة المجلس. ويجب على هذه المؤسسات او الاعضاء او الشركات دفع الرسوم المقررة عن الأتعاب الهندسية المقدره لهذه الاعمال

ي- على المكاتب والشركات الاردنية وغير الاردنية ان تدفع للنقابة الرسوم المحددة بموجب احكام النظام الداخلي للنقابة عن جميع الأتعاب الهندسية التي تتقاضاها

المادة- 24

على المؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الأردنية التي ترغب في العمل في المملكة ان تتقدم إلى المجلس قبل مزاولتها أعمالها الهندسية بطلب خطي لتسجيلها تبين فيه أوضاعها الفنية وأعداد وأسماء العاملين فيها من المهندسين والمهندسين التطبيقيين الأردنيين وكذلك أسماء وأعداد المهندسين غير الأردنيين ويقوم المجلس بتسجيل الشركة المقاوله في سجلاتها إذا تحقق له توفر الشروط المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وذلك بعد استيفاء رسم التسجيل السنوي لشركات المقاولات شريطة ان

أ- تكون مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطنى حسب احكام قانون الشركات

ب- يكون العاملون في الاردن من مهندسين ومهندسين تطبيقيين مسجلين في النقابة ومسجلين لرسومها بموجب احكام هذا القانون

ان تستخدم عددا من الاعضاء مساوياً مثلي عدد المهندسين والمهندسين التطبيقيين الاجانب -ج- العاملين في الشركة في المملكة على ان لا يقل ذلك في أي حال من الاحوال عن عضو واحد او ان تكون مشاركة لمؤسسة او شركة مقاولات اردنية. بحيث يكون مجموع الاعضاء العاملين في مشروع المشاركة لكلتا الشركتي مساوياً مثلي عدد المهندسين والمهندسين التطبيقيين الاجانب

المادة- 25

تلتزم المؤسسات أو الشركات التي يكون من غاياتها ممارسة المهنة في المملكة برأس مال 1- أ- يتجاوز مقدار عقدها مائة وخمسين ألف مدفوع لا يقل عن مائة ألف دينار أو تقوم بتنفيذ مقاوله هندسية دينار ولا يتعدى مائتين وخمسين ألف دينار استخدام عضو واحد على الأقل من النقابة وإذا زاد مقدار عقد المقاوله على هذا الحد يتم تحديد عدد الأعضاء الواجب استخدامهم من قبلها بقرار من الوزير بتنسيب من المجلس

على هذه المؤسسات أو الشركات إعلام المجلس خطياً بأسماء الأعضاء وأسماء المهندسين الآخرين -2 من غير الأعضاء المستخدمين لديها وبأي تغيير يطرأ على عددهم خلال شهر من تاريخ الاستخدام أو التغيير.

إخطارها من من هذه المادة يتم (ب-إذا لم تلتزم أي من المؤسسات أو الشركات بأحكام الفقرة (أ) العدد المطلوب استخدامه من الأعضاء يترتب عليها دفع مبلغ المجلس فإذا لم تستجب باستخدام هذا الاستخدام ويضعف هذا فيه عن عشرة دنانير عن كل عضو إلى صندوق النقابة عن كل يوم تتأخر طيلة استمرار مدة المخالفة ويجوز للمجلس إعفاء المؤسسة أو الشركة المبلغ كل ستة أشهر المخالفة من هذه الغرامة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية

المادة- 26

على أية دائرة من الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية او شبه الرسمية والمجالس البلدية والقروية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة قبل استخدام اي مهندس او مهندس تطبيقي ان تتأكد من انه مسجل في النقابة بموجب احكام هذا القانون. كما عليها عند التعاقد مع اي مكتب او شركة هندسية اردنية او غير اردنية او شركة مقاولات اجنبية ان تتأكد من انها مسجلة في النقابة ومتمشية مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه

الباب الثالث

أجهزة النقابة

المادة- 27

-:تتكون النقابة من الهيئات والمجالس التالية

أ.0الهيئة العامة للنقابة

ب.0الهيئة المركزية للنقابة

ج.0مجلس النقابة

د.0الهيئات العامة لفروع النقابة في المحافظات

هـ.0مجالس فروع المحافظات

و.0الهيئات العامة للشعب الهندسية

ز.0مجالس الشعب الهندسية

ح.0الهيئة العامة للمكاتب والشركات الهندسية

ط.0مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية

-:أ- الهيئة العامة

المادة- 28

سددوا الرسوم السنوية أ-تتكون الهيئة العامة للنقابة من جميع الأعضاء المسجلين في سجلاتها ممن المستحقة عليهم قبل اليوم المعلن لاجتماع الهيئة العامة للنقابة

ب-تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً خلال شهر نيسان من كل سنة ويحدد النظام الداخلي موعد اجتماعاتها وطريقة انعقادها والنصاب القانوني لها وطريقة اتخاذ قراراتها وسائر الأمور المتعلقة بها

ج-تعقد الهيئة العامة اجتماعاً استثنائياً بناء على قرار المجلس أو بناء على طلب ثلث أعضاء الهيئة المركزية المسددين لرسوم النقابة أو بناء على طلب خمسمائة عضو من أعضاء النقابة المسددين للرسوم ، وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير المسائل التي عقد الاجتماع من أجلها إلا إذا كانت مرتبطة بها أو متفرعة عنها ، وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة العامة وتتخذ توصيات الهيئة العامة وقراراتها بالأغلبية النسبية للحاضرين

د-يرأس اجتماعات الهيئة العامة النقيب أو نائبه في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأسها أكبر أعضاء ينتدب من يمثلها لهذه الغاية المجلس الحاضرين سناً وتوجه الدعوة إلى الوزير لحضور الاجتماع وله أن

-ه-تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية

1-انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء مجلس النقابة-1

2.بحث شؤون النقابة وإصدار توجيهاتها بهذا الخصوص إلى الهيئة المركزية والمجلس-2

3-مناقشة مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة و تعديلاتها التي توصي بها الهيئة المركزية وذلك -3 في اجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية لرفعها للجهات المختصة

المادة - 29

-:تتكون الهيئة المركزية للنقابة على النحو التالي

أ-مجلس النقابة

ب-مجالس الشعب الهندسية

ج-مجالس فروع المحافظات وأي لجان منتخبة تابعة لها بحيث تمثل كل لجنة برئيسها وعضو آخر اللجنة

د-مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية

ه-مالا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على عشرين عضواً لكل شعبة من الشعب الهندسية وهيئة المكاتب يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة لكل منهما وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه

و-ما لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على عشرين عضواً لكل فرع محافظة يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة لفرع المحافظة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه

ز-النقباء السابقون

المادة - 30

-:تتولى الهيئة المركزية المهام والصلاحيات التالية

أ-التوصية للهيئة العامة بمشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة وتعديلاتها

ب-وضع السياسة العامة للنقابة للسنة المقبلة

تقارير ج-مناقشة التقرير السنوي المقدم من المجلس عن أعماله خلال السنة المنتهية على أن يشمل الشعب وهيئة المكاتب وتقارير فروع النقابة

د-المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات

هـ-الموافقة على مشروع الموازنة للسنة المقبلة

و-تعيين مدقق حسابات للسنة المقبلة

ز-بحث أي موضوعات أخرى ترد في الدعوة الى الاجتماع

ح-اتخاذ القرارات في أي من الموضوعات التي يقترحها أعضاء النقابة والتي ترد إلى المجلس خطياً قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل اما اذا تعلق الاقتراح بتعديل قانون النقابة او الأنظمة الصادرة بمقتضاه فعلى الهيئة المركزية ان تحيله الى المجلس لدراسته وعرضه عليها في اجتماع استثنائي يعقد لهذه الغاية ويشترط لإدراج أي اقتراح متعلق بتعديل القانون او الأنظمة في جدول أعمال الهيئة المركزية موافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين

المادة- 31

أ-تعقد الهيئة المركزية بدعوة من المجلس اجتماعاً عادياً خلال النصف الأول من شهر نيسان من كل سنة في الموعد الذي يحدده المجلس لهذه الغاية

ب-تعقد الهيئة المركزية اجتماعاً استثنائياً بناء على قرار المجلس او بناء على طلب ربع أعضاء الهيئة المركزية المسددين لرسوم النقابة أو بناء على طلب ثلاثمائة عضو من أعضاء النقابة المسددين للرسوم وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير المسائل التي عقد الاجتماع من اجلها الا اذا كانت مرتبطة بها او متفرعة عنها وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة المركزية

ج-يرأس اجتماعات الهيئة المركزية النقيب او نائب النقيب في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأسها اكبر أعضاء المجلس الحاضرين سناً

المادة- 32

أ-يكون اجتماع الهيئة المركزية قانونياً اذا حضرته الاكثية المطلقة من الاعضاء واذا لم يكتمل هذا النصاب خلال ساعة من بدء الوقت المحدد للاجتماع تدعي الهيئة المركزية لعقد اجتماع آخر بعد سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحضور

ب-يستمر الاجتماع قانونياً بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز بعضو واحد نصف الذين حضروا عند الافتتاح

ج-تتخذ الهيئة المركزية قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين في الامور التالية

1-التوصية بتعديل التشريعات المتعلقة بالنقابة-

2-تعديل جدول الأعمال اما بإضافة موضوعات جديدة او بإجراء بحث بعضها او تغيير ترتيبها وذلك باستثناء- بحث تعديل التشريعات المتعلقة بالنقابة

د-اما في الامور الاخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (ج)من هذه المادة ، فتتخذ توصيات الهيئة المركزية وقراراتها بالأغلبية النسبية للحاضرين

المادة-33

يتألف المجلس من النقيب ونائب النقيب ورئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية وعدد من الأعضاء يمثلون الشعب المختلفة وينتخبون من بين الفائزين في مجالس الشعب الذين يرشحون أنفسهم للمجلس وذلك حسب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه

المادة-34

-أ- يشترط في الترشيح للمجلس ان

لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة يكون المرشح لمركز النقيب او نائب النقيب عضوا زاول المهنة -1 وان لا يكون وزيراً او رئيس بلدية او ممن يتقاضون راتباً من الحكومة باستثناء رواتب التقاعد

يكون المرشح لعضوية المجلس عضواً زاول المهنة لمدة لا تقل عن سبع سنوات -2

ب- تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النقابة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول من شهر أيار من السنة التي جرت فيها الانتخابات ويستمر المجلس القديم في ممارسة صلاحياته الى ان يتسلم المجلس الجديد مهامه

ج- يجوز إعادة انتخاب النقيب او نائبه او عضو المجلس لدورة ثانية ولا يحق لأي منهم ترشيح نفسه للمركز ذاته الا بعد انقضاء دورة واحدة على الأقل على انتهاء مدة دورته الأخيرة

د- يقدم الترشيح خطياً لعضوية المجلس الى النقابة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بسبعة أيام على الأقل وتنتشر أسماء المرشحين على لوحة الإعلانات في النقابة حال إغلاق باب الترشيح.

المادة- 35

أ- 1- تتكون الهيئة العامة لفرع المحافظة من الاعضاء المسددين للرسوم السنوية المستحقة للنقابة لسنة الاجتماع وما قبلها من السنوات قبل نهاية الدوام المقرر في النقابة لليوم الذي يسبق يوم اجتماع الهيئة العامة الفعلي لفرع المحافظة للذين سجلوا أسماءهم أعضاء في الهيئة العامة لفرع المحافظة قبل شهر واحد على الأقل من موعد الاجتماع المعلن

يستثنى من شرط التسجيل خلال الشهر المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة العضو الذي -2 يسجل في النقابة لأول مرة على أن يحدد العضو الهيئة العامة لفرع المحافظة التي يرغب في الانضمام اليها

ب- للعضو المقيم والعضو العامل في المحافظة حق التسجيل اعضاء في الهيئة العامة في فرع المحافظة ولا يجوز لأي منهما التسجيل في أكثر من هيئة عامة واحدة

ج- 1- تنتخب الهيئة العامة لفرع المحافظة من بين اعضائها مجلس فرع للمحافظة يتكون من رئيس وستة اعضاء على ان يكون قد مضى على ممارسة كل منهم المهنة سبع سنوات على الأقل ومضى على تسجيله فيها مدة لا تقل عن سنتين

يتم انتخاب مجلس الفرع في المحافظة بالاقتراع السري بحضور عضو مندوب عن النقابة يختاره -2 المجلس لهذه الغاية

د- 1- ينتخب مجلس فرع المحافظة في اول اجتماع له من بين اعضائه نائباً للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق

تنظيم اعماله من بين اعضاء الهيئة العامة يعين مجلس الفرع رؤساء اللجان اللازمة لمساعدته على-2
لفرع المحافظة

ه- يبلغ مجلس فرع المحافظة المجلس بنتيجة الانتخابات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اجراء كل منها

و- يحق لعشرة أعضاء على الأقل من اعضاء الهيئة العامة لفرع المحافظة الاعتراض لدى المجلس على قانونية انتخاب مجلس الفرع أو على انتخاب بعض اعضائه خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان نتائج في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوماً من تاريخ الانتخاب وعلى المجلس ان يصدر قراره تسلمه الاعتراض

ز- يحدد النظام الداخلي للنقابة الامور التنظيمية المتعلقة بالهيئة العامة لفرع المحافظة ومجلس الفرع بما في ذلك الترشيح والانتخاب والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ توصياتها وقراراتها

المادة- 36

أ- ينتخب النقيب ونائب النقيب واعضاء المجلس في اقتراع واحد وبالاكثرية النسبية من المقترعين

ب- يجري فرز أصوات المقترعين فور إتمام عملية الاقتراع في مركز النقابة في عمان او في الفروع التي يحددها المجلس بحضور لجنة او لجان الإشراف على الانتخابات ويعلن الوزير او من يمثله نتيجة الانتخابات

المادة- 37

أ- 1- يعين المجلس أميناً عاماً متفرغاً من بين اعضاء النقابة

يحضر الامين العام اجتماعات المجلس ويدون محاضر اجتماعاته ويشترك في مناقشاته دون ان يكون 2-
على القرارات له حق التصويت

يحدد المجلس راتب الامين العام ومخصصاته المالية وصلاحيته وحقوقه الاخرى 3-

ب- ينتخب المجلس في اول اجتماع له ومن بين اعضائه امينا للصندوق ونائباً لامين الصندوق كما يعين من بين اعضائه او من بين أعضاء النقابة رؤساء اللجان التي يرى انها ضرورية لتنظيم اعماله ويحدد بالتوقيع عن المجلس في الامور النظام الداخلي للنقابة توزيع الأعمال بين أعضاء المجلس والمفوضين المالية والامور الاخرى كما يحدد طريقة اشراف الامين العام على الشؤون الإدارية وإشراف أمين الصندوق على الشؤون المالية

المادة- 38

الى الوزير خلال اسبوع من تاريخ اجرائها وتنشر في الجريدة الرسمية يبلغ المجلس نتيجة الانتخابات

المادة- 39

أ- للوزير او لاي عشرة اعضاء على الأقل من الهيئة العامة حق الطعن في قانونية الانتخاب كله او بعضه لدى محكمة العدل العليا خلال اسبوعين من تاريخ نشر نتيجة الانتخابات في الجريدة الرسمية

ب-إذا قررت محكمة العدل العليا عدم قانونية الانتخاب كله او بعضه تدعى الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ القرار لاعادة او اكمال الانتخاب

المادة- 40

يمثل النقيب النقابة ويتولى تنفيذ القرارات وتوقيع العقود و له حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من اعضاء النقابة او من المحامين في اي قضية تهم النقابة وله أن يتخذ صفة المدعي او المشتكي في كل قضية تتعلق بافعال تمس كرامة النقابة او كرامة أحد اعضائها

المادة- 41

يجتمع المجلس بصورة عادية مرتين في الشهر على الاقل ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرت الاكثرية المطلقة من اعضائه بما فيهم النقيب او نائب النقيب او كلاهما

المادة- 42

-:يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة الهندسة وعلى الاخص

أ-الاشراف على مجالس فروع النقابة ومجالس الشعب وهيئة المكاتب والشركات الهندسية والنظر في توصياتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها

ب-المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وكرامة اعضائها وموظفيها

ج-ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة لها واستثمارها بالطريقة التي يراها المجلس ملائمة

د-ادارة شؤون صندوق التقاعد وصندوق التأمين الاجتماعي وصندوق التأمين الصحي واي صندوق آخر يؤسس بمقتضى احكام هذا القانون وتحصيل عوائدها واستثمارها وللمجلس ان يفوض خطياً ايا من صلاحياته المحددة في هذه الفقرة الى لجنة ادارة أي صندوق

هـ-وضع مشاريع الانظمة على اختلاف غاياتها ومواضيعها من اجل تنفيذ غايات هذا القانون وعرضها على الهيئة المركزية

و-الدعوة لاجتماعات كل من الهيئة العامة والهيئة المركزية ومتابعة توصياتهما وتنفيذ قراراتهما

ز-توصيات مجالس الشعب ومجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية المتعلقة بالنزاعات المهنية ز-بحث بما في ذلك تحديد بدل الاتعاب وتوزيع الاتعاب المشتركة بين المكاتب

ح-فرض العقوبات واتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحق الاعضاء او المكاتب او الشركات الهندسية بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه

ط-النظر في كل ما له صلة بالمهنة

المادة- 43

أ- للمجلس ان يعين الموظفين لادارة اعمال النقابة بالراتب او الاجر والشروط التى يراها مناسبة كما ان له ان يعين

مستشارين للنقابة بالشروط التى يستنسبها

ب- للمجلس ان يستأجر او يمتلك ما تحتاج اليه النقابة من اموال منقولة او غير منقولة

المادة- 44

اذا انتهت مدة المجلس ولم تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع وانتخاب مجلس جديد يسبب ظروف قاهرة فان المجلس المنتهية مدته يستمر في اعماله الى ان ينتخب مجلس جديد

المادة- 45

أ- اذا استقال النقيب او شغل مركزه لاي سبب اخر يصبح نائب النقيب نقيبا حتى نهاية الدورة القائمة. واذا شغل مركز نائب النقيب لاي سبب كان ينتخب المجلس نائبا للنقيب من بين اعضائه وتملاً العضوية الشاغرة في المجلس بموجب احكام الفقرة (ج) من هذه المادة

ب- اذا شغل مركز النقيب ونائب النقيب في آن واحد يقوم اكبر اعضاء المجلس سنا مقام النقيب ويدعو الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهما خلال (30) يوما من شغور مركزيهما

ج- اذا استقال عضو المجلس وقبلها المجلس او شغل مركزه لأي سبب آخر يدعى من حصل على الاكثية من نفس الشعبة في انتخاب المجلس بحسب التسلسل ليخلفه ويفقد العضو الذي يشغل مركزه عضويته من مجلس الشعبة تلقائيا

د- اذا كان عدد الاعضاء المستقلين او الذين شغرت مراكزهم في وقت واحد يزيد على ثلث اعضاء المجلس فتدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم كل حسب اختصاصه

هـ- اذا اصبحت اكثرية المجلس ممن استدعوا لعضوية المجلس حسب احكام الفقرة (ج) من هذه المادة يعتبر المجلس مستقيلا بكامله وتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد واكمال دورة المجلس المستقل

و- يعتبر مستقيلا من المجلس كل عضو تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متوالية دون عذر شرعي مقبول من المجلس

المادة- 46

أ- تتكون في النقابة لاغراض التنظيم النقابي الشعب التالية ويندرج تحت كل شعبة قسم او اكثر من اقسام الهندسة الرئيسية ومجموعة الفروع الهندسية المختلفة المتفرعة عن هذه الاقسام والمحددة في النظام الداخلي للنقابة وسجلاتها

شعبة الهندسة المدنية وتشمل 1-

أ- الهندسة المدنية

شعبة الهندسة المعمارية وتشمل 2-

أ- الهندسة المعمارية

ب- هندسة البيئة

ج- هندسة تنظيم المدن

شعبة الهندسة الميكانيكية وتشمل -3

أ- الهندسة الميكانيكية

شعبة الهندسة الكهربائية وتشمل -4

أ- الهندسة الكهربائية

ب- هندسة القوى

ج- الهندسة الالكترونية

شعبة هندسة المناجم والتعدين والهندسة الجيولوجية وهندسة البترول وتشمل -5

أ- هندسة المناجم والتعدين

ب- الهندسة الجيولوجية

ج- هندسة البترول

شعبة الهندسة الكيماوية وتشمل -6

أ- الهندسة الكيماوية

ب- يضم اعضاء شعبة الهندسة التطبيقية الى فرع الهندسة التطبيقية في الشعبة التي يتبعها كل حسب اختصاصه

ج- للوزير بتنسيب من المجلس المستند الى توصية مجلس الشعبة المعنية اضافة أي اقسام أو فروع أخرى الى أي شعبة

د- الهيئة العامة للشعبة

المادة- 47

تتكون الهيئة العامة للشعبة من مجموع الاعضاء المسجلين في الشعبة ممن سددوا جميع الرسوم السنوية المستحقة للنقابة قبل نهاية الدوام المقرر في النقابة لليوم الذي يسبق يوم الاجتماع الفعلي

المادة- 48

-: تختص الهيئة العامة للشعبة بالصلاحيات التالية

أ- تنظيم امور ممارسة المهنة المتعلقة بالاقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ومتابعة تنفيذ ذلك اما اذا كانت هذه القرارات تمس شعبا اخرى فيتوجب عرضها على الهيئات العامة لتلك الشعب لافرارها وفي حالة الخلاف ترفع للمجلس لاصدار القرار المناسب بشأنها

ب- مناقشة تقرير مجلس الشعبة عن السنة المنتهية ووضع السياسة العامة لمجلس الشعبة للسنة القادمة.

ج- البت في اي مواضيع يطلب مجلس النقابة ادراجها على جدول الاعمال

د- انتخاب مجلس الشعبة واعضاء الشعبة في الهيئة المركزية

المادة- 49

تجتمع الهيئة العامة للشعبة مرة واحدة كل سنة وذلك خلال النصف الثاني من شهر شباط ويجوز للمجلس او لمجلس الشعبة او لمنتدي عضو من اعضاء الشعبة دعوة الهيئة العامة للشعبة للاجتماع استثنائي ولا يجوز بحث أي موضوع غير مدرج في الدعوة الى الاجتماع

د- مجلس الشعبة

المادة- 50

أ- يتكون مجلس كل شعبة من سبعة اعضاء ممن مضى على ممارستهم المهنة سبع سنوات على الاقل ويجري انتخابهم بالاقتراع السري في مركز النقابة و/أو الفروع التي يحددها المجلس وبحضور عضو يختاره المجلس مندوباً عنه لهذه الغاية في كل مركز انتخاب

ب- يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الشعبة ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة

ج- يرأس مجلس الشعبة ممثلها في مجلس النقابة وفي حالة تواجد اكثر من ممثل للشعبة في مجلس النقابة يرأس مجلس الشعبة العضو الحاصل على اكثر الاصوات في انتخابات مجلس النقابة ويكون رئيس الشعبة حلقة الوصل بين مجلس النقابة ومجلس الشعبة وينتخب مجلس الشعبة من بين اعضائه نائباً للرئيس وامينا للسر ويعتبر اجتماع الشعبة قانونياً بحضور الاكثية المطلقة بمن فيهم رئيس الشعبة او نائبه او كلاهما

د- يعتبر مستقيلاً من مجلس الشعبة كل عضو تغيب عن حضور اجتماعات مجلسها لثلاث جلسات متوالية دون عذر شرعي يقبله مجلس الشعبة وفي هذه الحالة يدعى من حصل على الاكثية من نفس الشعبة بحسب التسلسل ليخلفه ويفقد العضو الذي يشغل مركزه عضويته في المجلس اذا كان من أحد أعضائه

المادة- 51

أ- يحق لعدد من اعضاء الشعبة لا يقل عن خمسة الاعتراض لدى مجلس النقابة على قانونية انتخاب مجلس النقابة ان مجلس الشعبة وذلك خلال مدة اسبوعين من تاريخ انتخاب مجلس الشعبة وعلى بيت في الاعتراض خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ تسلمه الاعتراض

ب- اذا قبل مجلس النقابة الاعتراض فان انتخابات مجلس الشعبة تعتبر لاغية ويتوجب اجراء انتخابات جديدة خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الالغاء

المادة- 52

أ- يجتمع مجلس الشعبة مرة واحدة على الاقل في كل شهر ، ويجوز لرئيس مجلس الشعبة دعوة مجلس الشعبة الى الانعقاد في اي وقت يراه مناسباً

-ب- يختص مجلس الشعبة بالصلاحيات التالية

- 1- تنظيم امور ممارسة المهنة المتعلقة بالشعبة ومتابعة التأهيل المستمر وعقد الندوات الهندسية ووضع مشاريع انظمة الممارسة المتعلقة بالشعبة ومتابعة تطبيقها وذلك وفقاً لقرارات الهيئة العامة للشعبة.
- 2- النظر في طلبات التسجيل لعضوية النقابة في الاقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة ورفع توصياته وتقريره حولها إلى المجلس.
- 3- دراسة الامور المحالة عليه في المجلس ورفع توصياته بشأنها اليه
- 4- حسم كل نزاع مهني بين اعضاء الشعبة والتحقق من أى نزاع مهني بين اعضاء الشعبة واصحاب الاعمال ورفع تقرير الى المجلس بذلك
- 5- تشكيل اللجان المتخصصة من اعضاء الشعبة لمساعدة مجلس الشعبة

المادة- 53

يكون للمكاتب والشركات الهندسية الاردنية هيئة تسمى (هيئة المكاتب الهندسية) يتم انتخابها وتحديد مهامها وكيفية اتخاذ قراراتها بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون

الباب الرابع

تقاليد وأداب المهنة

المادة- 54

-أ- تتولى الهيئة العامة لفرع المحافظة المهام والصلاحيات التالية

- 1- مناقشة التقرير السنوي المقدم من مجلس فرع المحافظة عن اعماله خلال السنة السابقة ووضع خطط وبرامج اعماله للسنة المقبلة وفق السياسة العامة للنقابة ورفع توصياتها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأن عرضها على الهيئة المركزية
 - 2- المصادقة على الحساب الختامي لفرع المحافظة للسنة المالية المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مدققي الحسابات
 - 3- مناقشة مشروع موازنة فرع المحافظة للسنة المقبلة ورفعها للمجلس لدراسته وعرضه على الهيئة المركزية
 - 4- انتخاب اعضاء مجلس فرع المحافظة والاعضاء المكملين للهيئة المركزية وفقاً لاحكام من المادة (29) من هذا القانون
 - 5- النظر في الموضوعات التي يقترحها خمسون عضواً أو (5%) خمسة بالمائة من اعضاء الهيئة العامة لفرع المحافظة ايهما
- أقل ، على أن تقدم منهم خطياً الى مجلس الفرع قبل موعد الاجتماع بسبعة ايام
- ب- 1-تعقد الهيئة العامة لفرع المحافظة اجتماعها السنوي خلال النصف الاول من شهر شباط من كل سنة.

يجوز للمجلس أو لمجلس فرع المحافظة أو لخمسين عضواً أو 5% من أعضاء الهيئة العامة للفرع -2- أيهما أقل دعوة هذه الهيئة لاجتماع غير عادي ولا يجوز بحث أي موضوع غير مدرج في الدعوة للاجتماع

المادة-55

-: يتولى مجلس فرع المحافظة المهام والصلاحيات التالية

أ- ادارة شؤون فرع المحافظة وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة في الفرع

ب-الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة لفرع المحافظة ورفع توصياتها الى المجلس

ج-التنسيب للمجلس بتشكيل لجان فروع في اماكن تجمعات المهندسين في المحافظة وفقاً لاحكام النظام الداخلي

د-تنظيم الانشطة العملية والمهنية والثقافية والاجتماعية لفرع المحافظة

هـ-المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها واخلاقياتها والدفاع عن حقوق اعضاء فرع المحافظة وفقاً لاحكام هذا القانون

و-النظر في الخلافات المهنية والفنية بين الاعضاء في فرع المحافظة ومراقبة اداء المكاتب والشركات الهندسية في هذا فرع ورفع التوصيات بشأنها للشعبة المختصة او لمجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية حسب مقتضى الحال للنظر في الخلاف او اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة

ز-اعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية لعرضه على الهيئة العامة للفرع للمصادقة عليه ورفعها للمجلس

ح-اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المقبلة لعرضها على الهيئة العامة للفرع لدراستها ورفع التوصيات بشأنها الى المجلس

ط-أي صلاحيات اخرى يفوضه المجلس بها

المادة- 56

يكون للمكاتب والشركات الهندسية الاردنية هيئة تسمى (هيئة المكاتب والشركات الهندسية) يتم تكوينها وتحديد مهامها وتشكيل هيئتها العامة وانتخاب مجلس ادارتها وكيفية اتخاذ قراراتها بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون

المادة- 57

أ- على عضو النقابة ان يتقيد بسلوكه وتصرفاته بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه انظمة النقابة باخلاص وامانة وتجرد

ب- على العضو ان يسعى لحماية مهنة الهندسة وان يلتزم في معاملة زملائه بما تقضي به قواعد اللياقة وان يحجم عن انتقاد اعمال عضواً آخر علناً وان لا يسعى في ان يحل محل عضواً آخر قد استخدم في عمل ما او ان ينافس للحصول على العمل بنخفيض اجوره الاعتيادية

ج- على العضو ان لا يعلن عن اعماله وانجازاته مستهدفاً مدح نفسه او ان يسعى لجلب الزبائن بوسائل الاعلانات او باستخدام الوسطاء مقابل اجر او منفعة

د- على العضو ان يمتنع عن اعطاء رأيه علنا في موضوع هندسي ما لم تكن عنده المعلومات الكافية
ويكون قد اطلع على الحقائق المتعلقة بالموضوع

المادة- 58

لا يجوز للعضو ان يسمح لمصلحته الخاصة بان تؤثر تأثيراً ضاراً على اى عمل هندسي يقوم به وعليه ان
يبين للشخص الذي يقوم

له بالعمل مقدماً ويوضح ما اذا كانت له مصلحة خاصة او عمل آخر يؤثر في ذلك العمل

المادة- 59

لا يجوز للعضو ان يفشى اية معلومات تجارية او فنية او مالية تتعلق بأي شخص يقوم له ذلك العضو بعمل
هندسي الا بموافقة ذلك الشخص

المادة- 60

لا يجوز للعضو ان يقبل مكافآت مالية او سواها من اكثر من مصدر واحد عن الخدمة الواحدة او الخدمات
المختصة بالعمل نفسه دون موافقة كل اصحاب المصالح في تلك الاعمال ، كما لا يجوز له ان يقبل اية
عمولة او منحة رأساً او بالوساطة من مقاولين او جماعات اخرى تتعامل مع الاشخاص الذين يؤدي لهم
ذلك العضو عملاً هندسياً

المادة- 61

يحظر على اى عضو يشغل وظيفة او يكون مستخدماً في اجهزة الدولة او المؤسسات الرسمية او شبه
الرسمية او البلديات الاشتغال في الاعمال الهندسية الحرة ما لم تسمح بذلك قوانين وانظمة الدائرة او
المؤسسة التى يعمل بها ، ويشترط الا يتعارض ذلك مع قانون وانظمة النقابة

المادة- 62

يحظر على اى عضو يشغل وظيفة او يكون مستخدماً في اجهزة الدولة او المؤسسات الرسمية او شبه
الرسمية او البلديات السعي اما مباشرة او بواسطة الغير لجلب الزبائن من الذين لهم علاقة بوظيفته اما
له او لغيره

المادة- 63

يحظر على عضو النقابة ان يعمل متفرغاً لاكثر من جهة واحدة

المادة- 64

كل عضو يخالف احكام المواد (57-63) من هذا القانون يعرض نفسه للمسؤولية التأديبية

المادة- 65

.من حق العضو ان ينال المعاملة اللائقة بكرامة المهنة والتسهيلات اللازمة لعمله اثناء قيامه به

الباب الخامس

بدل الاتعاب والخلافات

المالية والفنية

المادة- 66

أ- على عضو النقابة او المكاتب والشركات الهندسية قبل قيامهم بأي من اعمال الدراسات والتصاميم والاستشارات الهندسية او الاشراف على تنفيذ اعمال هندسية توقيع عقد مع رب العمل بموجب النماذج المتوفرة لدى مكتب النقابة وايداع نسخة من هذا العقد لدى مكتب النقابة خلال ثلاثين يوماً من توقيعه ولا ينظر المجلس بأية خلافات الا اذا كانت لديه نسخة من العقد تاريخ

ب- كل عضو او مكتب او شركة هندسية يخالف احكام الفقرة السابقة من هذه المادة يعرض نفسه للمسؤولية التأديبية

ج- تحدد المتطلبات الدنيا الواجب توفرها في العمل الهندسي في مجال الدراسات والتصاميم والتدقيق والاشراف على التنفيذ وكذلك الحد الادنى للاتعاب الهندسية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس

المادة- 67

في الخلافات الفنية والمالية المتعلقة بالمهنة التي تقع بين الاعضاء أ-لمجلس الشعبة صلاحية النظر من جهة وارباب العمل من جهة اخرى وتقديم التوصيات بشأنها بما في ذلك تحديد بدل الاتعاب المتعلقة بهذا الخلاف

ب- بيت المجلس في توصيات مجالس الشعب فيما يتعلق بالخلافات الفنية والمالية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة

المادة- 68

يراعى بقدر الامكان الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية امام المجلس ومجالس الشعب ومجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية ومجالس الفروع ولجان الاتعاب

المادة- 69

تستأنف قرارات المجلس فيما يتعلق بالخلافات المذكورة في المادة (67) من هذا القانون الى محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمهم القرار اذا كان وجاهيا او الاستئناف ويجب تقديم وتكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية تبليغه اذا كان غيابيا بالصورة الوجيهة

المادة- 70

.تنفيذ قرارات المجلس بعد اكتسابها الدرجة القطعية بواسطة دائرة الاجراء

الباب السادس السلطة التأديبية

المادة- 71

-:يحاكم امام المجلس بصفته مجلسا تأديبيا

أ) العضو او المهندس او المهندس التطبيقي غير الاردنيين المسجلين في النقابة او المكتب او الشركة (الهندسية الذى يخالف قانون وانظمة النقابة وتتخذ بحقه اى من العقوبات بموجب احكام هذا القانون

والبلديات او المكتب او الشركة الهندسية الذي ب) العضو غير الموظف او المستخدم في اجهزة الدولة) يرتكب امورا مخله بشرفه المسلكى او ماسة بكرامة المهنة او يهمل بواجبه

المادة- 72

-:تقام الدعوى التأديبية ضد العضو او المهندس او المكتب او الشركة الهندسية بناء على

أ) طلب الوزير ، أو

ب)شكوى خطية يتقدم بها احد الاعضاء ، او

ج) شكوى خطية يتقدم بها رب العمل ، او

د) طلب النقيب بقرار من مجلس النقابة

المادة- 73

يسار في اجراءات التحقيق وفقا لاحكام النظام الداخلي للنقابة

-:مع مراعاة مايلي

أ) اذا قرر المجلس ان هناك ما يوجب ملاحقة الشكوى فيحيلها الى لجنة التحقيق وعلى لجنة التحقيق ثمانية ان تبلغ المشتكى عليه نص التهمة المسندة اليه خطياً.وذلك قبل موعد الجلسة بمدة لاتقل عن الجلسة بنفسه وله ان يستعين بمحام ايام ويدعوه للمثول امامها وعلى المشتكى عليه ان يحضر استناد يدافع عنه ولا تقبل وكالة الوكيل اذا لم يكن المشتكى عليه حاضرا في الجلسة

ب)تخضع اجراءات التحقيق للسرية التامة

المادة- 74

-:أ) تتألف لجنة التحقيق من

من اعضاء المجلس مهندس يعينه الوزير بخبرة لا تقل عن عشر سنوات على ان لا يكون (1)

المجلس من غير اعضائه عضوين من الهيئة العامة بخبرة لا تقل عن عشر سنوات ينتخبهما (2)
ب) يعين المجلس رئيساً للجنة التحقيق من بين الاعضاء الثلاثة المحددين في الفقرة (أ) من هذه المادة

المادة- 75

أ) تتبع لجنة التحقيق في التحقيق الطرق التي ترى فيها ضماناً لحقوق الدفاع وتأمين العدالة. ولها الحق في ان تقرر سماع

الشهود ، وفي حالة تخلف احد الشهود عن الحضور تصدر بحقه مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة

ب) اذا حضر الشاهد وامتنع عن اداء الشهادة او شهد كذبا فللجنة التحقيق ان تقرر احواله الى النيابة العامة ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه امتنع عن اداء الشهادة او كأنه ادى شهادة كاذبة امام محكمة نظامية

ج) تبلغ مذكرات الدعوى والاوراق القضائية والاحكام بواسطة احد موظفي النقابة او بواسطة محضر بالطرق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية

المادة- 76

أ) بعد اتمام التحقيق ترفع لجنة التحقيق تقريراً به الى المجلس مع اضارة التحقيق وللمجلس ان يكمل التحقيق اذا رأى وجود نقص فيه او ان يكتفى بما تم منه

ب-على المجلس ان يصدر قراره بالشكوى اما ببراءة المشتكى عليه او بادانته بتطبيق احدي العقوبات
:-التالية

1-التنبيه-

2-الانذار-

3-التوقيف عن مزاوله المهنة مدة لاتتجاوز السنة-3

4-التوقيف عن مزاوله المهنة مدة لاتقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات-4

5-شطب اسمه من سجلات النقابة-5

ج) للمجلس بناء على تنسيب لجنة التحقيق اذا رأى ان هنالك اسباباً كافية ان يوقف المشتكى عليه مؤقتاً عن تعاطى المهنة حتى ظهور نتيجة التحقيق ولمدة لا تزيد على شهرين وتحسب هذه المدة من صدر عليه حكم بمثل ذلك اصل المدة التي سيحكم بتوقيفه من مزاوله المهنة خلالها فيما اذا

د- يجوز الطعن بقرارات المجلس لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيم القرار اذا كان وجاهياً او تبليغه اذا كان غيبياً

هـ) لا يجوز تقديم الطعن واللوائح او المثول امام محكمة العدل العليا الا عن طريق محام استاذ

المادة- 77

ان ما ورد في المواد السابقة لا يمنع المشتكى من تقديم شكواه الى السلطات القضائية في حالة ما اذا كان موضوع الشكوى

.يؤلف جرما يعاقب عليه القانون

المادة- 78

ترسل الى المجلس نسخة من هذا (أ) على كل محكمة جزائية تصدر حكما متضمنا معاقبة اى عضوان الحكم

ب) للمجلس ان يتخذ اجراءات تأديبية بحق العضو الذي يدان بحكم قطعي بجناية او جنحة اخلاقية ويعتبر قرار المحكمة بادانة العضو كما لو كان تقريرا مرفوعا من لجنة تحقيق وفاقا للمادة (76) من هذا القانون. ويجوز للمجلس بعد الدراسة والتدقيق في ظروف القضية التى ادين فيها العضو بالطريقة التى يراها مناسبة ان يوقع عليه ايا من العقوبات المشار اليها في المادة (76) من هذا القانون

المادة- 79

على الوزارات المختصة وكافة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والبلديات التى لها انظمة تأديبية ابلاغ المجلس بكل ما توقعه من عقوبات تأديبية على الاعضاء الذين يعملون في مصالحها

المادة-80

يقوم المجلس بابلاغ القرارات التأديبية القطعية الى الوزارات المختصة وكافة الدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والبلديات والمؤسسات الخاصة التابع اليها العضو المحكوم عليه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية واذا كان القرار بالايقاف عن العمل مدة معينة او بشطب الاسم فعلى المجلس نشره في الجريدة الرسمية دون ذكر الاسباب

المادة- 81

تسجل الاحكام التأديبية في سجل خاص وذلك بعد اكتسابها الدرجة القطعية ويشار اليها في الملف الخاص بالمحكوم عليه

المادة- 82

تسقط من حساب مدة التقاعد والمدد اللازمة للترشيح لمجلس النقابة ومجالس الشعب فترة المنع من مزاوله المهنة الصادرة بمقتضى حكم تأديبي قطعي

الباب السابع

الاحكام المالية

المادة- 83

تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون اول من كل عام.

المادة- 84

- أ) يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة المركزية للتصديق عليه
- ب) 1-يقدم مجلس الفرع الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للفرع للمصادقة عليه ورفعها الى المجلس
- يضع مجلس الفرع في كل سنة مشروع موازنة للسنة المقبلة لرفعها الى المجلس لمناقشتها 2-
- واقرارها ورفعها الى الهيئة المركزية
- ج) يضع المجلس في كل سنة مشروع موازنة للسنة المقبلة ويعرضها على الهيئة المركزية للتصديق
- د) اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة المركزية في مواعيدها المحددة وتصديق الحساب الختامي ومشروع الموازنة يستمر المجلس في الجباية والاتفاق على اساس - الموازنة السابقة الى ان تجتمع الهيئة المركزية وتصدق الموازنة الجديدة

المادة- 85

-أ- تتألف واردات النقابة من

- رسوم التسجيل لاعضاء النقابة التي تحدد بموجب النظام الداخلي للنقابة (1)
- رسوم التسجيل والرسوم السنوية ورسوم الممارسة ورسوم الاتعاب والغرامات المتحققة عليها 2- غير للاعضاء والمهندسين والمكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية وشركات المقاولات الاردنية وذلك بموجب احكام النظام الداخلي للنقابة
- الاعانات والهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء (3)
- هذا القانون (د) من المادة (23) من الرسوم المستوفاة بموجب احكام الفقرة (4)
- رسوم طلبات تقدير الاتعاب التي تحدد بموجب النظام الداخلي وكذلك اي اتعاب تدفع لقاء (5) الكشوفات الهندسية والتحكيمية وفض النزاعات الفنية وكذلك رسوم اى كشف او تقدير اضافي يقره المجلس
- بدلات الاشتراك في مجلة النقابة وبيع مبيعاتها ومطبوعات النقابة الاخرى (6)
- الغرامات المحصلة نتيجة توقيع العقوبات والالزامات المدنية الواجبة الدفع بموجب احكام هذا القانون (7) والغرامات المتأتية على المخالفات
- بيع استثمارات اموال وعقارات النقابة (8)
- بيع طوابع النقابة التي يلزم العضو باستعمالها وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية (9)

-ب- تتألف واردات فروع النقابة في المحافظات من

- المبالغ التي تخصصها الهيئة المركزية للفرع من ميزانية النقابة على ضوء الموازنة التقديرية للفرع 1- واحتياجاته

الهندسية والثقافية والاجتماعية اي واردات اخرى للفرع نتيجة لانشطة-2
هذه الموارد في النظام الداخلي ج- فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تحدد كيفية استيفاء وجباية
للنقابة

المادة- 86

-أ- يؤسس في النقابة صندوق للتقاعد وتتألف موارده مما يلي

1-العائدات التقاعدية

2- ريع استثمار اموال صندوق التقاعد

3- الغرامات التي تحصل بموجب احكام هذا القانون لصالح صندوق التقاعد

4- نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التقاعد الهيئة المركزية المبالغ التي تقرر

5- الاعانات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها

-ب- يؤسس في النقابة صندوق للتأمين الاجتماعي وتتألف موارده مما يلي

1-عائدات التأمين الاجتماعي

2- ريع استثمار اموال صندوق التأمين الاجتماعي

3- الغرامات التي تحصل بموجب احكام هذا القانون لصالح صندوق التأمين الاجتماعي

4- نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التأمين الاجتماعي الهيئة المركزية المبالغ التي تقرر

5- قبولها الاعانات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الوزراء على

مما يلي ج- يؤسس في النقابة صندوق التأمين الصحي وتتألف موارده

1-عائدات التأمين الصحي

2- ريع استثمار اموال صندوق التأمين الصحي

3- الغرامات التي تحصل بموجب هذا القانون لصالح صندوق التأمين الاجتماعي

4- الهيئة المركزية نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التأمين الصحي المبالغ التي تقرر

5- الاعانات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها

المادة- 87

-:تألف نفقات النقابة

(أ) النفقات الادارية

ب) مساهمة النقابة في صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي والتأمين الصحي بموجب المادة (86) من هذا القانون.

ج) النفقات الأخرى.

المادة- 88

أ- يتولى المجلس الإشراف على أموال النقابة ويقوم بتحصيلها وحفظها واستثمارها بما في ذلك أموال صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي والاقتراح على الهيئة المركزية بتحديد مقدار الرسوم وإقرار صرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات - المرصودة في موازنتها والفصل في جميع الأمور المالية الأخرى المتعلقة بالنقابة وله في ظروف طارئة إصدار ملحق أو أكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة المركزية في أول اجتماع لها بعد الإصدار.

أموال الفرع وإيداعها في ب- مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يتولى مجلس فرع المحافظة ، تحصيل حسابات باسم النقابة وإقرار صرف النفقات التي تحتاجها إدارة فرع النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة لموازنة الفرع وكذلك النظر في جميع الأمور المالية الأخرى المتعلقة به تحت إشراف المجلس.

المادة- 89

أ) تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة في مصرف أو أكثر يعين بقرار من المجلس.

ب) لا يجوز التصرف في شئ من أموال النقابة إلا بقرار من المجلس.

الصيدوق أو من ينوب عنه بقرار من - ج) أوامر الإيداع والصرف يوقعها النقيب أو نائب النقيب وأمين المجلس.

د) لا يجوز الانفاق إلا من الاعتمادات المرصودة في الموازنة.

هـ) تنظم كافة الأمور المبحوث عنها في هذا الباب بموجب أنظمة النقابة.

الباب الثامن

العقوبات

المادة- 90

لا تقل عن كل من انتحل لقب مهندس أو مهندس تطبيقي يعاقب بالحبس لمدة شهر وبغرامة دينار على أن تضاعف هذه العقوبة في حالة التكرار دينار ولا تتجاوز ألفي خمسمائة.

المادة- 91

أ) كل من تتوفر لديه شروط التسجيل في النقابة بمقتضى أحكام هذا القانون ويزاول مهنة الهندسة دون أن يكون مسجلاً في سجلات النقابة يعاقب بغرامة لاتقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار (وبضاعف هذا المبلغ في حالة التكرار).

ب) كل من يخالف أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (20) من هذا القانون يعاقب بغرامة مقدارها ، مائتي دينار ، وبضاعف هذا المبلغ في حالة التكرار.

ج) كل من يخالف اي حكم من احكام المادتين (23) و (24) من هذا القانون يعاقب بغرامة قدرها ثلاثة الاف دينار وتضاعف العقوبة في حالة التكرار

المادة- 92

كل من يخالف احكام المادة (25) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار وفي حالة الاستمرار في المخالفة يدفع غرامة يومية مقدارها عشرة دنانير

المادة- 93

صدر قرار قطعي بايقافه عن مزاولتها او بتعليق عضويته او بشطب كل من زاوول مهنة الهندسة بعد اسمه من سجل النقابة يعاقب بغرامة مقدارها الف دينار

المادة- 94

النظر في المخالفات الواردة في الباب الثامن من هذا القانون هي من اختصاص محاكم الصلح

المادة- 95

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة العامة للنقابة اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك

1- النظام الداخلي

2- نظام ممارسة المهنة

3- نظام المكاتب والشركات الهندسية

4- نظام صندوق التقاعد ونظام صندوق التأمين الاجتماعي ونظام صندوق التأمين الصحي ونظام صندوق القرض الحسن وأي صناديق أخرى تؤسس في النقابة الاسكان ونظام صندوق

5- نظام التأمين ضد المسؤولية المهنية والمدنية للمكاتب والشركات الهندسية

المادة- 96

لا تسرى احكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات التي تعقد للبحث في شؤونها

المادة- 97

تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ورسوم طوابع الواردات

المادة- 98

الى ان تصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون تبقى جميع الانظمة المعمول بها عند نفاذه
سارية المفعول وذلك باستثناء الحالات التي ورد بشأنها نص في هذا القانون

المادة- 99

اذا توقفت اعمال المجلس لاي سبب على الوزير ان يعين لجنة تتألف من امين عام وزارة الاشغال العامة
والاسكان واربعة مهندسين يختارهما الوزير ، وتقوم هذه اللجنة بوظائف المجلس الى ان يستعيد
المجلس صلاحية العمل او الى ان ينتخب مجلس جديد وفق احكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز
ثلاثة اشهر من تاريخ تأليف اللجنة

المادة- 100

بالاضافة الى صلاحياتها ممارسة صلاحيات الى ان يتم انتخاب الهيئة المركزية تتولى الهيئة العامة
الهيئة المركزية المنصوص عليها في هذا القانون

المادة- 101

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.